باسـم الشعـب

محكمـة النقـض

الدائـــرة الجنائيـــة

الخميـــس (أ)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار/عـــادل الشـــوربجى نائـب رئيـس المحكمـة

وعضوية السادة المستشارين / أحمـــد مصطـــفى و نبيـــــل الكشكـــى

وحســـام خـــــليل نواب رئيس المحكمـــة

وأشـــرف الفيومـــى

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / محمد عطية .

وأمين السر السيد / حسام خاطر .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم الخميس ٢٥ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٤ من فبراير سنة ٢٠١٦ م .

أصدرت الحكم الآتي :

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٣٠٨٤٧ لسنة ٨٥ القضائية .

المرفوع من :

كامل محمد حسين عبد السلام . " المحكوم عليـه "

ضد

النيابـــة العامـــة .

"الوقائـــــع"

اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجناية رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠١٢ مركز حوش عيسى (والمقيدة بالجدول الكلى برقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢) .

بوصف أنه في يوم ٢ من نوفمبر سنة ٢٠١١ بدائرة مركز حوش عيسى - محافظة البحيرة .

١ – قتل المجنى عليه / الحسين على السيد سالم عمداً مع سبق الإصرار والترصد وذلك بأن بيت النية وعقد العزم على ذلك وأعد لذلك سلاح ناري " فرد خرطوش ، وألة حاده " واستدرجه إلى منزله وما ان ظفر به حتى انهال عليه ضرباً بالسلاح النارى فى عنقه وبالآلة الحادة على

رأسه وعموم جسده محدثاً به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية المرفق بالأوراق قاصداً من ذلك ازهاق روحه .

٢ – أخفى جثة المجنى عليه / الحسين على السيد سالم وذلك بأن قام بدفنها داخل حفرة بأرضية منزله وأهال عليها الثرى ، وذلك بدون أخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه .

٣ – أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششخن " فرد خرطوش " .

٤ – أحرز ذخائر مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصاً له بحيازتها أو إحرازها .

٥ – أحرز بغير مسوغ من ضرورة مهنية أو حرفية سلاح أبيض (ألة حادة) بغير ترخيص .

وأحالته إلى محكمة جنايات دمنهور لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحـــالة .

والمحكمة المذكورة قررت حضورياً فى ٢٠١٥/١/١٢ بإحالة الأوراق إلى فضيلة مفتى الديار المصرية لاستطلاع رأى فضيلته ، وحددت للنطق بالحكم فى ٢٠١٥/٢/٩ ، وبالجلسة المحددة قضت حضورياً وبإجماع الآراء عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، والمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٩ من قانون العقوبات ، والمواد ١/١ ،٦ ٢٥ مكرر/١ ، ١/٢٦–٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والمعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم " ٧ " من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ والجدول رقم (٢) المعدل بالقانون بمعاقبة / كامل محمد حسين عبد السلام بالإعدام شنقاً وألزمته المصاريف الجنائية عملاً بالمادة ٣١٣ إجراءات جنائية وبعد أن أعملت المادة ٢/٣٢ إجراءات جنائية

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٣ من فبراير لسنة ٢٠١٥ ، وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى ٧ من إبريل لسنة ٢٠١٥ موقعٌ عليها من الأستاذ / مجدى نصر الدين غراب المحامى .

وبجلسة اليوم سُمِعَت المرافعة على ما هو مبين بالمحضر .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً :-

من حيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها طلبت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه كامل محمد حسين عبد السلام دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الستين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ إلا انه لما كان يجاوز هذا الميعاد وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها والفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها – دون التقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة العامة مذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، ويستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة القضية .

وحيث إن الطعن المقدم من المحكوم عليه استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بمذكرتى أسباب طعنه – على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وإخفاء جثة المجنى عليه – وإحراز سلاح نارى غير مششخن فرد خرطوش وذخائرها بغير ترخيص وكذا إحراز سلاح أبيض بدون مسوغ قد شابه قصور وتناقض فى التسبيب وفساد في الاستدلال ، ذلك أن ما أورده إثباتاً – لظرف سبق الإصرار لا يكفى لاستظهاره والاستدلال على توافره وجاء الحكم قاصراً فى بيان ظرف الترصد وغير سائغ ولم يدلل عليهما تدليلاً سائغاً ، كل ذلك مما يعيبه الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده ان الطاعن كانت تربطه علاقة صداقة بالمجنى عليه وقد ساوره الشك فى علاقة الأخير بزوجته ففكر فى الانتقام منه بعد هدوء ورويه وأعد لذلك سلاحاً نارياً فرد خرطوش وحديده لقتله واتصل به واستدرجه لمنزله ليلاً محضر إليه وظل يتجاذب معه أطراف الحديث ثم افتعل معه مشاجرة وأمسك بسلاحه الناري وصوبه نحو رأسه وأحدث به اصابات موصوفة بالتقرير الطبي الشرعي وعندما شاهد المجنى عليه ما زال حياً يقاوم الموت توجه إليه وانهال عليه ضرباً بقطعة حديدية على رأسه وعموم جسده مما أدت إلى اصابات موصوفة بالتقرير الطبي الشرعي وأدت إلى وفاته ثم قام بإعداد حفرة أمام المسكن وضع جثة المجنى عليه والملابس الملوثة بالدماء وردم عليها لإخفاء جريمته وترك المنزل هو وزوجته وتوجه إلى دولة ليبيا وعند وصوله أبلغ شقيقه / حسن محمد حسن بارتكابه الواقعة وأخبره عن مكان الجثة واستدل الحكم فى إدانة الطاعن على أدلة استمدها من

أقوال شهود الإثبات وما أسفرت عنه المعاينة ومن تقرير الصفة التشريحية . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر توافر سبق الإصرار فى قوله " وحيث أنه عن ظرف سبق الإصرار فهى حالة ذهنية تقوم فى نفس الجاني يستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها فهى ثابتة فى الدعوى ومتوافر فى حق المتهم من اعترافاته وما ساندده من أدلة أخرى انه بيت النية وعقد العزم على قتله وأعد لذلك السلاح الناري " فرد خرطوش وألة حادة حديده " وقام بالاتصال الهاتفى له لحضوره وحضر وجلسا سوياً ورسم الخطة فى هدوء ورويه وتبادلا الحديث ثم فاجئه بضربه فرد خرطوش بعنقه ثم توالى عليه بضربه على رأسه بحديده قاصداً من ذلك قتله فأحدث اصاباته الموصوفة بالتقرير الطبي التشريحي وأوقعه قتلاً وبعد أن أيقن بوفاته قام بوضعه فى حفره وتركه وفر هارباً إلى دولة ليبيا وهو ما يدل على توافر ظرف سبق الإصرار فى حق المتهم " . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم عن سبق الإصرار فيما تقدم وإن توافرت له فى ظاهر الأمر مقومات هذا الظرف ، كما هو معرف به فى القانون إلا أن ما ساقه الحكم فى هذا الشأن من عبارات مرسلة ليس فى حقيقته إلا ترديداً لوقائع الدعوى ، كما أوردها فى صدرة وبسطاً لمعنى سبق الإصرار وشروطه ولا يعدو أن يكون تعبيراً عن تلك الحالة التى تقوم بنفس الجاني والتى يتعين على المحكمة أن تستظهرها بما يدل عليها وأن تبين الوقائع والأمارات والمظاهر الخارجية التى تكشف عنها مما كان ينبغى على المحكمة منه أن توضح كيف انتهت الى ان الطاعن قد دبر جريمته ورسم خطتة فى هدوء ورويه دون أن يلتفت إلى أن ساوره الشك فى علاقتة الاثمه بزوجته ودون أن توضح كيف اسهمت تلك الظروف والدوافع الطاعن إلى الهدوء والاتزان والروية التى هى مناط توافر هذا الظرف ودون أن يبين كيف انتهى الطاعن إلى تلك الحالة التى توفر هذا الظرف فى حقه فإن ما أثبته الحكم لا يكون كافياً للقول بأن الطاعن قد تدبر جريمة وفكر فيها تفكيراً هادئاً ، وذلك بعد أن خلت أدلة الدعوى مما يدل على ذلك يقيناً ولا يجزئ فى جعل أساس اقتناعه فى هذا الخصوص ما قال به شاهد الإثبات وبما أسفرت عنه تحرياته دون أن يورد ابتداء الدليل المعتبر فى القانون على ثبوت ذلك حال أنه من المقرر بحسب ما استقر عليه قضاء النقض أنه لئن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينه أو دليلاً أساسياً فى ثبوت التهمة بعناصرها فإن تدليل الحكم على ظرف سبق الإصرار فى جريمة القتل العمد يكون غير سائغ وقاصر على حمل قضائه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر قيام ظرف الترصد فى قوله " وحيث انه عن ظرف الترصد فإنه من المستقر عليه أن الترصد مصحوب على عنصرين أحدهما زمنى وهو التربص والكمون ولا يشترط مدة معينة لهذا التربص

سواء كان لمدة قصيرة أو كان لمدة طويلة فإن الظرف المشدد يتوافر والعنصر الثانى المفاجأة أو الغدر هو أن يفاجئ الجانى المجنى عليه بالاعتداء عليه ولا يشترط أن يكون الترصد مقترناً بالاستخفاء لأنه قد يحصل دون استخفاء فى غفله من المجنى عليه والمحكمة عند تشديد العقاب على القتل مع الترصد هو عنصر المفاجأة والغدر الذى ينطوى عليه الترصد ، ولما كان ما تقدم من اعترافات المتهم وتحريات المباحث على نحو ما تقدم من أن المتهم قام بمفاجئة المجنى عليه وغدر به وأحضره لمنزله وقام بضربه بسلاح نارى فرد خرطوش بعنقه وباغته بالضرب على رأسه بألة حادة وعلى غير استعداد منه للدفاع عن نفسه فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته وهو ما يدل على توافر ظرف الترصد فى حق المتهم " . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – قد استقر على أن الترصد هو تربص الجانى للمجنى عليه فترة من الزمن طالت أم قصرت فى مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام عماد استخلاصه لتوافر ظرف الترصد فى حق الطاعن من حضور المجنى عليه لمسكن الأخير وضربه بسلاح نارى بعنقه وباغته بالضرب على رأسه بألة حادة وعلى غير استعداد منه للدفاع عن نفسه وجميع هذه الأفعال تغاير فعل الانتظار والمكث والتربص اللازم لقيام ظرف الترصد ، ومن ثم يكون الحكم وقد استدل بتلك الأفعال التى لا تنتج ذلك الظرف أو تثبته – معيباً بالفساد فى استدلاله على ظرف الترصد أيضاً . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول عرض النيابة العامة للقضية ، وطعن المحكوم عليه شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون وإعادة القضية إلى محكمة جنايات دمنهور الابتدائية للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى .

أمين السر **نائب رئيس المحكمة**